

النظام العربي لضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية

The Arab System for Guaranteeing Investments against Non-Commercial Risks

محمد زايد. أستاذ محاضر (أ)*

المركز الجامعي البيض - الجزائر

Mohammad34@gmail.com

تاريخ القبول : 2021/11/27

تاريخ الارسال : 2021/11/22

ملخص: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ((ضمان)) هي مؤسسة عربية إقليمية، ذات كيان قانوني مستقل، متعدّدة الأطراف، تُقدّم خدمات ضمان ضد المخاطر التجارية والسياسية على مدى 47 عامًا الماضية. تأسست المؤسسة عام 1974 في الكويت، كأول هيئة متعدّدة الأطراف لضمان الاستثمار في العالم، وهي مملوكة لحكومات إحدى وعشرين (21) دولة عربية وأربع (4) هيئات مالية عربية. لتجسيد ذلك، قامت المؤسسة بإبرام عقد ضمان الاستثمار، حيث تلتزم بموجبه بتعويض المستثمر المؤمن عن الأخطار غير التجارية والتي قد تصيب مشروع الاستثمار. ويُعتبر عقد الضمان العربي وسيلة قانونية هامة لمواجهة المخاطر غير التجارية التي تواجه المستثمر العربي، والمتمثلة في الأخطار السياسية التالية: التأميم، المصادرة، الاستيلاء، الجراسة وتأجيل الوفاء بالديون، بالإضافة إلى الأخطار الناجمة عن قيود تحويل العملة، والحروب والفتن الداخلية.

كلمات مفتاحية: الاستثمار؛ المستثمر؛ عقد الضمان العربي؛ ضمان الاستثمار؛ المخاطر غير التجارية.

Abstract:

The Arab Investment & Export Credit Guarantee Corporation (Dhaman) is an autonomous Arab regional multilateral development organization that has provided guarantee services against commercial and political risks for the last 47 years.

Established in 1974 in Kuwait as the first multilateral investment guarantee provider in the world, Dhaman is owned by the governments of 21 Arab States and 4 Arab financial institutions.

The Arab Investment Guarantee Corporation, and to achieve this, the Corporation has taken out the investment guarantee contract into existence, whereby it undertakes to compensate the secured investor for the non-commercial risks that may affect his investment project. The holding of the Arab security important legal means to address the non-commercial risks facing the Arab investor, represented in political risks: the nationalization, confiscation, seizure, guarding the postponement of debt, in addition to the dangers of currency restrictions, wars, internal sedition.

Keywords: Investment; Foreign Investor; Arab security contract; Investment insurance; Non-commercial risks.

* المرسل: زايد محمد، Mohammad34@gmail.com

مقدمة:

لقد أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر عنصراً أساسياً من عناصر استراتيجية التنمية، وعاملاً لا غنى عنه لانطلاق أي اقتصاد إلى مسار التنمية والتقدم وإحراز مكانة متميزة في الاقتصاد العالمي، فدول العالم المتقدمة والنامية على حدٍ سواء، تضع ضمن أهدافها الاستراتيجية تطوير مناخها الاستثماري وتعزيز مؤسساته والارتقاء بجودته وتكيفه مع متطلبات عصر العولمة واقتصاديات السوق لاجتذاب حصّة معتبرة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها. إلا أنه من ناحية أخرى، تُعتبر مخاطر عدم اليقين إحدى مُحَدِّدات الاستثمار الأجنبي المباشر، التي تشمل مخاطر عوامل اقتصادية يُمكن التنبؤ بها، وعوامل تشريعية وسياسية لا يمكن التنبؤ بها مثل الحرب أو الصراعات الطائفية أو التأميم أو منع تحويل ناتج الاستثمار إلى الخارج.

ومن هنا تأتي أهمية توفير الضمانات للمستثمر الأجنبي ضد المخاطر غير التجارية، التي قد يتعرض لها مشروع الاستثمار في البلد المضيف. ف ضمان هذه المخاطر يجعل المستثمر يدير مشروع الاستثمار بقدر من الطمأنينة غير متخوف من حدوثها، لأنه في النهاية سوف يتم تعويضه عن أية خسائر يتعرض لها نتيجة لوقوع مثل هذه المخاطر. وتعتبر فكرة تقديم ضمان مالي للمستثمر الأجنبي ضد المخاطر غير التجارية أحد أهم العوامل المحددة والمؤثرة إيجاباً في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. ولعل إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وأتيمان الصادرات جاء ليلبي هذه الرغبة. وقد كانت الجزائر من بين الدول التي صادقت على الاتفاقية المنشئة لهذه المؤسسة، وجعلتها كضمان إضافي للمستثمرين لتشجيعهم على الاستثمار في إقليم التراب الوطني، بناءً على قاعدة سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية وفقاً للمادة 154 من دستور 2020.

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي، وذلك لتبيان النصوص القانونية التي بينت المخاطر غير التجارية والضمانات التي وفرتها المؤسسة للتصدي لمخاطر الاستثمار؛ وكذا المنهج التحليلي، بهدف تحليل تطبيق أحكام الاتفاقية المنشئة للمؤسسة في مسألة حل المنازعات المرتبطة بضمان الاستثمار. ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما هو دور المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في حماية وضمان الاستثمارات من المخاطر غير التجارية على المستوى الإقليمي؟

للإجابة على هذه الإشكالية؛ اعتمدنا خطة تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ في المبحث الأول سنتطرق إلى مدخل إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار؛ وفي المبحث الثاني سنتناول تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار في إطار المؤسسة.

المبحث الأول: مدخل إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار¹

في هذا المبحث، سندرس الجانب التاريخي وطبيعة المؤسسة، بالإضافة إلى الجانب الهيكلي والتنظيمي - الحالي - للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسة

تُعدُّ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إحدى شركات التأمين الدولية على المشاريع الاستثمارية، حيث تعمل المؤسسة على حماية المشاريع الاستثمارية التي تُقام في الدول العربية من المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تتعرض لها. ويتم ذلك عن طريق الاتفاق مع المستثمر العربي على إبرام عقد التأمين على المشروع الاستثماري. لذلك سنتطرق لنشأة وتطور هذه المؤسسة ومختلف الأجهزة المكوّنة لها ومهامها، على النحو التالي:

أولاً-النشأة وطبيعة المؤسسة

يرجع الفضل في إنشاء المؤسسة العربية لضمان إلى مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية المنعقد بالكويت عام 1966، الذي أوصى بدراسة فكرة إنشاء نظام عربي لضمان، وقد تولى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمشاركة وزارة الخارجية الكويتية مهمة تنفيذ هذه التوصية. وعلى إثر ذلك أعدَّ الصندوق الكويتي للتنمية تقريراً بعنوان ((نحو اتفاقية لضمان الاستثمارات العربية)): قدمها في أول اجتماع لخبراء التمويل العرب المنعقد بالكويت في شهر سبتمبر عام 1967، وقد لقي التقرير استجابةً واستحساناً لدى الخبراء العرب، وكُلف فيه الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية بإصدار مشروع الاتفاقية، الذي تمت صياغتها النهائية وأقرها مؤتمر خبراء التمويل العرب في شهر جوان عام 1970، وتم التوقيع على الاتفاقية في 27 مايو 1971، من قبل خمس دول عربية وهي: الأردن، السودان، الكويت، سوريا ومصر، إلى أن وقّعت عليها 22 دولة عربية، أصبحت نافذة بعد المصادقة عليها من قبل خمس دول عربية الأولى، واكتتبت في 60% من رأسمالها، وتمت الدعوة إلى انعقاد مجلس المؤسسة في شهر مايو من العام 1974، وتم إصدار المجلس في اجتماعه الأول قراراً يقضي بتعيين مدير المؤسسة، الذي يُعتبر الممثل القانوني لها، وعلى إثر ذلك تمّ ميلاد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، التي تُعتبر النموذج الإقليمي الأول في هيئات الضمان الدولي.

والرأي الذي ساد عند نشأة المؤسسة كان بخصوص فكرة ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، بوصفه أحد وسائل حماية وتشجيع الاستثمارات فيما بين الدول العربية المتعاقدة، لتجنيده جهودها الإنمائية لصالح شعوبها ودعم علاقاتها الاقتصادية العربية.²

ثانياً-أهمية المؤسسة

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وأئتمان الصادرات، (كهيئة ضمان) تعمل في إطار تحقيق أهداف محددة وفقاً للاتفاقية المنشئة لها، بالإضافة إلى أنها تسعى دوماً لتقديم عدّة خدمات مرتبطة بعمليات تأمين الاستثمار، قصد تشجيع الاستثمار وطلب التأمين عليها من طرف المستثمرين.

1- أهداف المؤسسة

وفق اتفاقية إنشاء المؤسسة، فهي تعمل على تطبيق غرضين رئيسيين، وهما:

- يتمثل الغرض الرئيسي في توفير خدمات الضمان ضد المخاطر غير التجارية للاستثمارات البيئية والأجنبية المستثمرة في المشاريع الإنمائية بالدول العربية، وضد المخاطر التجارية وغير التجارية لإئتمان صادرات الدول العربية فيما بينها وللمختلف دول العالم.

- ويتمثل الغرض الثاني في المساهمة في زيادة الوعي الاستثماري العربي، من خلال مجموعة من الأنشطة المكتملة والخدمات المساندة التي تساهم في تطوير بيئة ومناخ الاستثمار العربية وأوضاعها، وإبراز الفرص الاستثمارية المتاحة، وتنمية الموارد البشرية العربية.

كما أنه، وفي سبيل تحقيق أغراضها، تقوم المؤسسة بالتمويل الكلي أو الجزئي للعمليات التي تؤمن عليها، من خلال عمليات التخصيم وتحصيل ديون الغير وتأمين الكفالات والتراخيص والامتيازات وحقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى المساهمة في رؤوس أموال هيئات الضمان الوطنية العامة والخاصة العربية وتملك حصص فيها، وتأسيس شركات المعلومات، وإنشاء أو المشاركة في إنشاء صناديق استثمارية خاصة لصالح حكومات أو مؤسسات الأقطار المتعاقدة.³

2- خدمات المؤسسة

- تأمين الاستثمارات العربية والأجنبية الجديدة والقائمة (الموجودة) في الدول العربية ضد المخاطر غير التجارية، مثل المصادرة والتأمين والحروب والاضطرابات الأهلية وعدم القدرة على التحويل والإخلال بالعقد وانقطاع الأعمال والإرهاب والتخريب.

- تأمين استثمارات المغتربين العرب في أوطانهم الأصلية.

- التغطية التأمينية لإئتمان الصادرات العربية لكافة أنحاء العالم ضد المخاطر التجارية، مثل عدم وفاء المدين أو إعساره أو إفلاسه، وضد المخاطر غير التجارية.

- تأمين البنوك العربية المعززة لخطابات الاعتمادات المستندية المتعلقة بصادرات السلع والخدمات ذات المنشأ العربي، وضمان البنوك الأجنبية المعززة لخطابات الاعتمادات المستندية المتعلقة بالواردات العربية من السلع الاستراتيجية ومُدخلات الصناعات ذات المنشأ غير العربي، وذلك ضد المخاطر التجارية وغير التجارية.

- تأمين المصدرين العرب ضد المخاطر التجارية وغير التجارية المتعلقة بخطابات اعتماد مستندية غير معززة مفتوحة من طرف مصارف أجنبية.
- تأمين المعدات التي يدخلها المفاوضون العرب إلى الدولة التي يجري فيها تنفيذ المشروع، أو المعدات التي تُشترى في هذه الدولة بنقد أجنبي محوّل من الخارج.
- تأمين ائتمان التجارة الداخلية العربية ضد مخاطر عدم وفاء المشتريين؛
- توفير تغطية تأمينية شاملة لمستحقات شركات التخصيم ضد مخاطر عدم وفاء المدينين بما استُحقّ عليهم، والناجمة عن قبول وتمويل فواتير تجارية صادرة عن عملاء شركات التخصيم، لفائدة مشترين بتسهيلات ائتمانية في السوق المحلية أو في السوق العالمية.
- توفير تغطية تأمينية شاملة لعمليات الإيجار عبر الحدود، التي تقوم بموجبها شركات الإيجار العربية، بتأجير مختلف أنواع الأصول من آلات ومعدات ووسائل نقل للمستأجرين من شتى دول العالم، سواءً كان الإيجار تشغيلياً أو تمويليّاً.
- تأمين واردات السلع الاستراتيجية ومدخلات الصناعة إلى الدول العربية.⁴

ثالثاً- أحكام العضوية ورأس المال المؤسسة

المؤسسة العربية تتضمن عدّة أعضاء، وهم الذين يساهمون في تكوين رأس مالها، والذي يُشجّعها على القيام بأعمالها المنوطة بها وقيامها بنشاطها وفقاً لاتفاقية المنشئة لها.

1- العضوية في المؤسسة

يتكوّن نظام العضوية في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، حسب المادة 7 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة، فالعضوية مفتوحة لكافة الدول العربية وللهيئات العامة وشبه العامة بها، وكذا بالنسبة للهيئات الدولية العربية، والهدف من وراء السماح لغير الدول بالعضوية في المؤسسة هو إضعاف الطابع الحكومي فيها.

وقد أصبحت كافة الدول العربية الآن أعضاء في المؤسسة سواءً بذاتها أو بواسطة إحدى المؤسسات العامة بها، وتنقضي العضوية في المؤسسة وقتياً بالوقف، ونهائياً بالانسحاب.⁵

- أمّا عن عوارض العضوية فهي كما يلي:

- الانسحاب: من خلال نصّ المادة 30 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، فهي تنصّ على جواز انسحاب الأعضاء من المؤسسة، وذلك بعد مُضيّ خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية فيما يتعلّق بالعضو المنسحب، هذا من جهة؛ أمّا من جهة أخرى، فإنّ الانسحاب يكون سارياً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار به، كما يجوز سحب ذلك الإخطار خلال تلك المدة.

ويترتب على الانسحاب انتهاء العضوية، ولا يترتب على انتهاء العضوية أي أثر على التزامات العضو، القائمة أو المحتملة، تجاه المؤسسة فيما يتعلق بالعمليات التي عقدها قبل انتهاء العضوية، حيث تقوم المؤسسة بفتح حساب للعضو المنسحب لتقيّد فيه حقوقه والتزاماته المالية.

- وقف العضوية: نصّت المادة 31 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة، على إمكانية وقف عضوية عضو ما في المنظمة، ويكون هذا الوقف جرّاء إخلال العضو بالتزاماته المترتبة على الاتفاقية، ولمجلس المساهمين اتّخاذ قرار الوقف بأغلبية الأصوات.

ويترتب على هذا الوقف أن يبقى العضو مسؤولاً عن كافة التزامات العضوية أثناء فترة الوقف، كما تمتنع المؤسسة على عقد عمليات جديدة تتعلق باستثمارات صادرة عن إقليم العضو الموقوف، وتنتهي عضوية العضو الموقوف بعد مضيّ سنة من تاريخ وقفه إذا لم يتخذ مجلس المساهمين قراراً بإلغاء الوقف. كما تسري نفس أحكام المادة السابقة الخاصة بالانسحاب فيما يخص فتح حساب خاص.

2- رأسمال المؤسسة

لقد حدّدت المادة 8 من الاتفاقية رأسمال المؤسسة واحتمالات تطوّره في المستقبل، وذلك ابتداءً من عشرة ملايين دينار كويتي، على أساس السعر الرسمي السائد في تاريخ التوقيع على الاتفاقية، كما تنصّ المادة كذلك على أن الرأسمال يقسم إلى عشرة آلاف سهم اسمي.

كما وضعت الاتفاقية حدّاً أدنى لحصة العضو الواحد (5%) من قيمة الرأسمال الأولى، ويقدم الأعضاء في المؤسسة، بالدينار الكويتي أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل، نسبة 50% من حصصهم مقسّمة على خمسة أقساط سنوية، تُدفع في حساب يُفتح باسم المؤسسة.

أما الجزء غير المدفوع من رأسمال العضو فيبقى التزاماً على الدول واجب الدفع حسب نسبة حصته، ويكون دفع هذه النسبة حسب المقادير التي تحدّدها المؤسسة.

كما أنه يوجد استثناء على دفع المبالغ بالدينار الكويتي أو العملة القابلة للتحويل، بحيث يمكن للدول الأعضاء تقديم تلك المبالغ بعمليتها المحلية بنسبة 25%، وذلك بتصريح من مجلس المؤسسة.

أما عن زيادة رأسمال المؤسسة، فهو يزداد كلما انضمّ عضو جديد، أو بزيادة حصة عضو ما، كما ينقص رأسمال المؤسسة بالانسحاب أحد الأعضاء أو بقرار من مجلس المؤسسة.⁶

ويتضح لنا من خلال ما سبق شرحه، أن جميع الدول الأعضاء تساهم بقدر أو بأخر في رأسمال المؤسسة، سواءً أكانت الدولة مصدّرة لرأس المال أو مستوردة له. فليس هناك من مبرر لأن تتحمل الدول المصدّرة للرأسمال كافة أعباء هذا النظام، كما أن مشاركة الدول المضيفة للاستثمارات في عضوية المؤسسة وفي تمويلها، يربطها بأهداف المؤسسة في تحسين المناخ العام للاستثمار، بل يجعل

لها مصلحة مآليّة في عدم تحقّق المخاطر، ممّا يضيف ، ولو قليلاً، عنصراً في تحسين مناخ الاستثمار فيها.⁷

حيث يلاحظ أنّ لمقدار مساهمة الدول المعنية تأثيراً على مقدراتها في التصويت، فالثابت أنّ لكلّ دولة 500 صوت، وهذا الحد الأدنى الذي تتمتع به الأخيرة مقابل مساهمتها بمبلغ 500.000 دينار كويتي، فإذا ما زادت هذه المساهمة زادت القدرة التصويتية للدولة المعنية.⁸

رابعاً- الهيكل التنظيمي والإداري

إنّ الهيكل التنظيمي في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار يتشكّل من أربعة أجهزة أساسية، وذلك وفقاً لنصّ المادة التاسعة من الاتفاقية، حيث تتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

1- مجلس المساهمين

سننظر في تشكيلته وأهمّ صلاحياته ومختلف أعماله على النحو التالي:

أ- تكوين المجلس

وهو أعلى سلطة في المؤسسة، حيث يتكوّن من مندوبين عن كلّ الدول الأعضاء، ويكون لكلّ دولة مندوب واحد، كما أنّ لهذا الجهاز كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة، ما لم يُنصّ في الاتفاقية المنشئة للمؤسسة على منح بعض الصلاحيات لجهاز آخر في المؤسسة، وذلك وفقاً للمادة 10 من الاتفاقية.

ب- مهام المجلس

لقد نصّت المادة 10 ف 2 على مجمل الصلاحيات المخوّلة للمجلس، وهي كما يلي:

- وضع السياسة العامة التي تتبعها المؤسسة؛
- تفسير نصوص هذه الاتفاقية؛
- إقرار النظام واللوائح المالية والإدارية للمؤسسة التي يُعدها مجلس الإدارة؛
- تخفيض رأسمال المؤسسة في غير حالة انسحاب أحد الأعضاء؛
- تعيين المدير العام وإنهاء خدمته وتحديد مرتبة وشروط خدمته؛
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم؛
- التصديق على ميزانية المؤسسة وعلى حساب الإيرادات والمصروفات واعتماد التقارير السنوية بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة وتقارير مدققي الحسابات؛
- قبول انضمام أطراف جديدة إلى الاتفاقية؛
- تقرير ما يترتّب على وقف العضوية أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام الباب التاسع من هذه الاتفاقية؛
- البتّ في توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات وفقاً للنظام المالي للمؤسسة؛

– وقف أعمال المؤسسة وحلها؛

– تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم؛

– تفويض مجلس الإدارة بعض اختصاصات مجلس المساهمين غير الواردة في هذه الفقرة.

ج- دورات المجلس

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل سنة بناءً على دعوة يوجهها المدير العام، مُرفقًا بها مشروع جدول الأعمال، ويحدد المجلس في دورة مكان انعقاد الدورة التالية، كما له أن يدعو لانعقادها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على قرار منه أو بمجرد طلب من مجلس الإدارة، أو من المدير العام. وتكون الدورة صحيحة بحضور مندوبين يمثلون ثلاثة أرباع من مجموع أصوات الأعضاء.⁹

د- نظام التصويت

لقد أخذت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بنظام التصويت الموزون، وبذلك نجد أن نظام التصويت في المجلس يقوم على تمتع كل دولة عضو بخمسة أصوات، تقابل الحد الأدنى للحصص في رأسمال المؤسسة، يضاف إليها صوت واحد عن كل سهمين يملكهما. أما عن قرارات المجلس، فتصدر بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، أما فيما يخص مهام المجلس الرئيسية، فإن القرارات تصدر بأغلبية ثلثي (3/2) مجموع أصوات أعضاء المؤسسة.¹⁰

2 - مجلس الإدارة

سنتطرق لتشكيلته ومهامه، ومختلف نشاطاته على النحو التالي:

أ- تكوين مجلس الإدارة

لقد نصت المادة 9 فقرة ب من الاتفاقية على أنه يتكوّن من ثمانية أعضاء، حيث يختارهم المجلس من جنسيات مختلفة من بين مواطني الأقطار المتعاقدة، وهذا بناءً على ترشيح أعضاء المجلس، وعن طريق قواعد وإجراءات يضعها مجلس المساهمين، ويتم تعيين رئيس لمدة 3 سنوات.

ب- صلاحيات مجلس الإدارة

يتولّى مجلس الإدارة الإشراف على نشاط المؤسسة، كما يُقدّم المشورة، طبقاً لنص المادة 12 التي نصت على أنه يتكفل بما يلي:

- 1- إعداد النظم واللوائح المالية والإدارية للمؤسسة ومنها نظم العاملين فيها وفق ما يقترحه المدير؛
- 2- إقرار برامج وخطط نشاط عمليات المؤسسة وبرامج البحوث التي يقدمها المدير العام؛
- 3- تحديد الأوجه التي توظف فيها أموال المؤسسة واعتماد الموازنة التقديرية للمؤسسة؛
- 4- تقديم تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة لمجلس المساهمين وإعداد كافة الوثائق اللازمة لإعماله؛
- 5- تعيين مديري الإدارات وتحديد مرتباتهم وفقاً لنظام العاملين بالمؤسسة وما يقترحه المدير.

ج- دورات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة جلساته بمقر المؤسسة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة، ويوجه الدعوة رئيس المجلس، كما يجوز الانعقاد بناءً على طلب عضوين من أحد أعضائها على الأقل، حيث توجه الدعوة إلى المجلس للاجتماع، كما تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضائه.

وفي حالة غياب رئيس المجلس عن إحدى الجلسات، يُعيّن من بين أعضائه رئيساً لتلك الجلسات، وهذا وفقاً للمادة 111 فقرة 4 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة.

د- نظام التصويت

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، ويكون لكل عضو صوت واحد، وفي حالة التعادل في التصويت يرجح الجانب الذي به الرئيس، وهذا وفقاً لنص المادة 111 فقرة 5. ويجوز لمجلس الإدارة دعوة المدير العام ونائبيه لحضور جلساتها دون الاشتراك في مناقشاتها ودون أن يكون لهما حق التصويت.

ما يلاحظ هنا، هو أن مجلس الإدارة هو جهة استشارية تصدر عنها توصيات غير ملزمة لمجلس المساهمين ولا للمدير، فالمدير العام ومجلس المساهمين من حقهم الاستجابة للتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة أو العزوف عنها حسب الحالات.¹¹

3- المدير العام

تنص المادة 9 فقرة ح من الاتفاقية على أن المدير العام يختار من طرف مجلس المساهمين لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، من بين الأعضاء مواطني الأقطار المتعاقدة، ومن غير أعضاء مجلس الإدارة.

ولقد نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، على أنه الممثل القانوني للمؤسسة، ويتولى إدارة المؤسسة تحت إشراف مجلس الإدارة، وفي حدود النظم واللوائح والقرارات التي يضعها مجلس المساهمين ومجلس الإدارة، بما في ذلك:

- إبرام عقود التأمين مع المؤمن لهم، وغير ذلك من الاتفاقيات ذات الصلة بنشاط المؤسسة.
- توظيف أموال المؤسسة وفقاً لحكم المادة 12 ف 1(ج).
- إعداد الموازنة التقديرية والحسابات الختامية ورفعها لمجلس الإدارة.
- تعيين أعضاء الجهاز الفني والإداري وتحديد مرتباتهم وفقاً للنظام الذي يقره مجلس المساهمين، مع مراعاة المادة 12 ف 1(و).

- إعداد برامج وخطط نشاط عمليات المؤسسة، وبرامج البحوث في ضوء ما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الثانية من الاتفاقية، ومتابعة تنفيذها.
- إعداد خطط دورية لتطوير أعمال المؤسسة.
- أية مهام أخرى تُسند له من مجلس الإدارة.

4- الجهاز الفني والإداري

لقد نصت المادة 14 من الاتفاقية على هذا الجهاز، حيث يُعين المدير العام أعضاء الجهاز الفني والإداري، وهذا وفقاً لأحكام المادتين 2 و4 من الاتفاقية، مع إعطاء أفضلية لمواطني الدول المتعاقدة، تُمل مواطني الدول العربية الأخرى، بشرط أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة والكفاءة والصفات الشخصية المناسبة.

المطلب الثاني: أنشطة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تُمارس المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مجموعة من الأنشطة والخدمات التي تهدف من ورائها إلى تشجيع الاستثمارات في مختلف المناطق العربية، وتطوير بيئة ومناخ الاستثمارات العربية، وإبراز الفرص الاستثمارية. وفي سبيل ذلك تقوم المؤسسة بما يلي:

أولاً- العقود التي تبرمها المؤسسة

هناك نوعان من العقود تبرمها المؤسسة العربية، ويتمثلان فيما يلي:

1- عقد ضمان الاستثمار

يُعرف عقد ضمان الاستثمار بأنه ((العقد الذي تلتزم بموجبه مؤسسات الضمان بتعويض المستثمر المضمون عن الأضرار التي تصيبه من تحقق خطر غير تجاري بسبب تصرف قانوني، أو عمل مادي صادر ضده من الدولة المتعاقدة المضيفة لاستثماره، أو من الغير، مقابل قسط معلوم.¹²

كما يُعرف عقد الضمان بأنه العقد الذي تقوم بموجبه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، بتعويض المستثمر المضمون عن الأضرار التي تصيبه من تحقق خطر غير تجاري، بسبب تصرف قانوني أو عمل مادي صادر ضده من الدولة العربية المضيفة للاستثمار.¹³

وعلى ذلك، تُعرف عملية الضمان بأنها تعهد من جانب الهيئة الضامنة بأن تتحمل عن المستثمر المتعاقد معه الخسائر الناجمة عن نوع محدد أو عن كل المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراته في الخارج، تشجيعاً له على القيام بهذا الاستثمار. وهناك ثلاثة أنواع من عقود الضمان، وهي كما يلي:

1.1- عقد ضمان استثمار مباشر: يوقر هذا العقد تأمين الاستثمار المتمثل في ملكية المشروع الاستثماري كله أو بعضه، سواء أكان المشروع متمتعاً بالشخصية الاعتبارية المستقلة أم لا، طالما أن المشروع يخضع لسيطرة طالب الضمان. كما يوقر هذا العقد الضمان لعمليات الاستثمار المتمثلة في

اقتناء أسهم أو حصص في رأسمال شركة (شخصية اعتيادية مستقلة) لا تخضع لسيطرة طالب التأمين.

مدّة العقد هي عشر سنوات، ويُمكن تمديدُها لخمس سنوات إضافية، كما يحقُّ للطرف المؤمن إنهاءه في أي وقت، ويتمُّ تعويضُ المستثمر المؤمن له عن الضرر المتحقق بنسبةٍ معدّلها 90% من قيمة الخسارة المتحقّقة.

2.1- عقدُ ضمانِ مُعدّات ومقاولات: نظرًا لأهمّية قطاع المقاولات في تنفيذ المشاريع الاستثمارية، فقد خصّصت المؤسسة أحد عقودها لضمان المعدّات التي يدخلها المقاولون العرب إلى الدولة التي يجري فيها تنفيذ المشروع، أو المعدّات التي تُشترى في هذه الدولة بنقدٍ أجنبيٍّ محوّلٍ من الخارج. تتوقّف مدّة هذا العقد على المدّة اللازمة لتنفيذ المقابلة، وتقوم المؤسسة بموجبه بتعويض المقاول المضمون عن خسارته الناجمة عن تحقّق أحد المخاطر المشمولة بالضمان بنسبة يتراوح معدّلها بين 85% و90% من قيمة الخسارة.

3.1- عقدُ ضمانِ قرض استثماري: يُغطّي هذا العقد القروض التمويلية للمشاريع الاستثمارية والإنمائية التي يتجاوز أجل سدادها ثلاث سنوات، وتكون مقدّمة من مصرفٍ عربيٍّ أو عربيٍّ-أجنبيٍّ مشتركٍ صالح لضمان المؤسسة.

تتوافق مدّة هذا العقد وجدول سداد أقساط القرض، وتعوض المؤسسة بموجبه الممول عن خسارته الناجمة عن تحقّق أحد المخاطر المشمولة بالتأمين بنسبة معدّلها 90% من قيمة الخسارة.¹⁴

2- عقدُ تأمينِ الصّادرات

يُعتبرُ تأمينُ أو ضمانُ ائتمانِ الصّادرات من العقود القانونية، حيث يُعدُّ أداةً مهمّةً في تمويل وتنمية الصّادرات، كما أصبح لعقد التأمين أهمّيةً كبيرة في قطاع التجارة الخارجية، لحماية المُصدّر والمستورد من وإلى إقليم الدولة من المخاطر التجارية وغير التجارية.

يُعرّفُ ضمانُ ائتمانِ الصّادرات بأنه أداة تأمينية ضدّ المخاطر التي يتعرّض لها المُصدّر، حيث نجد أنّ مجموع مكوّنات التأمين العادي موجودة في هذا النوع من التأمين، إلا أنّهما يختلفان من حيث الهدف.¹⁵

وتعمل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصّادرات على إدارة النظام العربي لضمان ائتمان الصّادرات، والذي صُمم لدعم وتشجيع جهود المُصدّرين العرب على تنمية صادراتهم إلى الدُول العربية وغير العربية، ومن ثمّ زيادة حجم التجارة العربية البينية وحجم الصّادرات العربية المتّجهة إلى الأسواق العالمية.¹⁶

وتجدرُ الإشارة هنا إلى أنّ التأمين يقوم على مجموعة من المبادئ تتمثّل في الآتي:

أ- مبدأ تعويض الخطر: ويُقصدُ به تعويضُ المؤمن له عن الخسائر التي قد تصيبُ ذمته بسبب الأضرار التي تلحقُ بأمواله، وهذا عندما يتعلّق الأمرُ بالتأمين على الأضرار.

ب- مبدأ الحلول: يُقصدُ به حلولُ المؤمن محلّ المؤمن له في الرجوع على الغير، للمطالبة بالحقوق أو بالتعويض المستحقّ في ذمته، وهو ناتجٌ عن الصّفة التعويضية التي تحكّم التأمين على الأضرار.

لقد وقّرت المؤسسة العربية ثلاثة أنواعٍ من عقود تأمين ائتمان الصّادات، تتلاءم مع طبيعة العملية التصديرية، وهي كما يلي: عقدُ تأمين شامل، عقدُ تأمين محدد، عقدُ تأمين خطاب اعتماد غير معزّز.

ج- اللجوء إلى إعادة التأمين: تقوم شركات التأمين بإبرام عقد التأمين مع مؤمّنٍ آخر يسمى "المؤمّن المُعيد"، وبموجبه تنقلُ له عبءٌ جزءٌ من الأخطار أو كليها، التي تتحمّلها، وذلك مقابل مبلغٍ معيّن يتم الاتفاقُ عليه، وتظلُّ الشركة الأولى طرفاً في العقد الأصلي مع المؤمن له، وملتزمةً في مواجهته بتغطية الخطر. وتلجأ هذه الشركات إلى إعادة التأمين عندما لا تطمئنُ إلى دقة حساباتها فيما يتعلّق بالأقساط وتغطية الأخطار المحتملة.¹⁷

تقوم المؤسسة بعملية التأمين ضدّ المخاطر التي تُقسّم إلى مجموعتين من المخاطر، التجارية وغير التجارية، ويُمكن الاختيارُ بينها مجتمعةً أو منفصلة:

- المخاطر التجارية: وهي المخاطر التي يكونُ المستوردُ مصدرها المباشر، كإفلاسه وعجزه أو عدم وفائه بما استُحقّ عليه.

- المخاطر غير التجارية: وهي المخاطر التي يكونُ مصدرها عاملاً خارجاً عن إرادة المستورد، كمنع سلطات قُطر المستورد تحويل قيمة البضاعة المستوردة، حدوث اضطرابات أهلية عامة أو أعمال عسكرية، مُصادرة أو تأمين ممتلكات المستورد.¹⁸

ثانياً- عمليات التأمين التي تقوم بها المؤسسة

تعملُ المؤسسة على إدارة النظام العربي لتأمين الاستثمار الذي صُمم لدعم المستثمرين العرب والأجانب، ومساعدتهم على تنفيذ استثماراتهم في مختلف الدول العربية، وفي مختلف القطاعات. ويتم ذلك بتوفير التأمين لرؤوس أموالهم وعائدات استثماراتهم وتعويضهم تعويضاً مناسباً عن المخاطر السياسية التي قد تتعرّض لها تلك الاستثمارات وعوائدها.¹⁹

1- الاستثمارات الصّالحة للضمان

لقد نصّت المادة 15 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة، على الاستثمارات الصّالحة للضمان من طرفها، وهي كافة الاستثمارات ما بين الدول الأعضاء في المؤسسة، سواءً أكانت من الاستثمارات المباشرة، بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات؛ أو من الاستثمارات

الحافطة، بما في ذلك الأسهم والسندات، وكذلك القروض التي يجاوز أجلها ثلاث سنوات، والقروض ذات الأجل القصير التي يقرّر مجلس الإدارة على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين. كما أن الفقرة 5 أضافت إليها الاستثمارات المختلطة والعامّة التي تعمل على أسس تجارية. ومن خلال ما سبق، نلاحظ أن هناك شروطاً للضمان من طرف المؤسسة، وهي كما يلي:

أ- أن يكون الاستثمار جديداً

لقد نصّت المادة (15 ف 4) على هذا الشرط، على أن يكون الاستثمار الصالح للضمان من الاستثمارات الجديدة، مع استثناء العمليات التي تقبل المؤسسة إعادة تأمين عليها، وهو ما يتفق مع ما قرّرتة غالبية أنظمة الضمان المعاصرة.

ويرجع استبعاد الاستثمارات القائمة من نطاق الضمان إلى كون الهدف الذي يسعى إليه نظام الضمان هو تشجيع وفود رؤوس أموال جديدة إلى الدولة المضيفة. كما أن فتح باب الضمان أمام الاستثمارات القائمة قد يؤدي إلى استحالة عملية من حيث قدرة هيئة الضمان على تحمّل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها كافة هذه الاستثمارات.²⁰

ب- أن يكون المستثمر المضمون من إحدى الدول الأعضاء أو يكون تنفيذ استثماره في إحداها فمن خلال المادة 17 من اتفاقية المؤسسة، يتضح بأنّها تشترط في المستثمر المضمون أن يكون من مواطني الدول المتعاقدة، والثابت بنص المادة السابقة الذكر أن الاتفاقية، بخصوص جنسية المستثمر طالب الضمان، تتناول فرضين:

– الفرض الأول: وفيه يكون المستثمر طالب الضمان شخصاً طبيعياً: ففي هذه الحالة، فإنّ جنسية الشخص لا تُثير أية مشكلة، إذ يجب أن يكون المستثمر متمتعاً بجنسية أحد الأقطار العربية الأعضاء في المؤسسة. ويرجع في التأكد من تمتع الشخص الطبيعي بجنسية أحد الأقطار العربية إلى التشريعات الداخلية المنظمة للجنسية في الدولة التي يتمتع المستثمر بجنسيتها.

أمّا في حالة تعدد جنسيات الشخص الطبيعي، بحيث يتمتع بجنسية أحد الأقطار الأعضاء في المؤسسة وجنسية دولة أخرى غير عضو في المؤسسة، فإنّه يكفي أن تكون له جنسية إحدى الدول المتعاقدة حتى يتمتع المستثمر بضمان المؤسسة.²¹

– الفرض الثاني: وفيه يكون الشخص طالب الضمان شخصاً اعتبارياً: أمّا الشخص الاعتباري، فينبغي أن تكون حصصه وأسهمه مملوكة بصفة جوهريّة لإحدى هذه الدول أو لمواطنيها، أو يكون مركزه الرئيسي بإحداها. وفي حالة تعدد جنسيات المستثمر، يكفي أن يكون حاملاً لجنسية إحدى الدول الأعضاء المتعاقدة، أمّا إذا كان التعدد قائماً ما بين جنسية دولة متعاقدة والدولة المضيفة، فيعتد بجنسية الدولة المضيفة.²²

2- المخاطر غير التجارية الصالحة للتأمين

فلقد نصّت المادة 18 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة على المخاطر التي تغطّيها المؤسسة،

وهي:

أ- المخاطر التي تنتج جرّاء حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره، وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري، ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه، وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول.

ب- الإجراءات المتخذة من القطر المضيف، التي تُقيّد من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه، أو أفساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج .

ج- الأعمال العسكرية (الحرب)، تكون صادرة من جهة أجنبية أو من القطر المضيف، والتي تتعرض فيها الأصول المادية للمؤمن له تعرضاً مباشراً. كذلك تُضاف إليها الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام.

كما أنّ عقود التأمين تبين على وجه التحديد المخاطر التي يغطيها التأمين في كلّ حالة. ولا يجوز في جميع الأحوال أن يُغطّي عقد التأمين الخسارة الناجمة عن إجراء تتخذه السلطات العامة في القطر المضيف ويتوافر فيه أيّ من الشروط التالية:

- أن يكون الإجراء ممّا تتوقّر بشأنه عمليات تأمين عادية بشروط معقولة.
- أن يكون المؤمن له قد وافق بصراحة على اتّخاذ الإجراء أو كان مسؤولاً عنه مسؤولية مباشرة.
- أن يكون الإجراء من قبيل الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيمًا للنشاط الاقتصادي في إقليمها، والتي لا تنطوي على التمييز ضدّ المؤمن له المشمول بالتأمين.

المبحث الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

في هذا المبحث سندرسُ المنازعات التي تُطرح على المؤسسة العربية للفصل فيها، هذا من جهة؛ ومن جهةٍ أخرى سنتطرقُ للطُّرق المتَّبعة في حلِّ المنازعات. المطلب الأول: أنواعُ النزاعات التي تُطرح في المؤسسة لحلِّها تختلفُ أنواعُ النزاعاتِ حسبَ طبيعةِ النزاعِ المعروضِ أمام المؤسسة، وهو ما نتطرقُ له في هذا المطلب، كما يلي:

أولاً- المنازعاتُ حول تفسير الاتفاقية و تطبيقها

وهي منازعاتُ تكون حول تفسير نصوص الاتفاقية، حيث تكون بين الأقطار المتعاقدة، أو بين الأعضاء، أو بينهم وبين المؤسسة. فلقد نصّت المادة 34 من اتفاقية المؤسسة على أن مجلس المساهمين هو المخوّل للبتِّ في هذه المنازعات. ونلاحظ هنا أن للمجلس اختصاص قضائي، إضافةً إلى اختصاص تشريعي، وهذا حينما يتصدى لتفسير الاتفاقية عندما ينشأ نزاعٌ حول مضمونها، كما يمكن أن ينطوي على التفسير تعديل نصوصها.²³

ثانياً- المنازعاتُ حول الاستثمارات التي يغطيها الضمان

وهي منازعاتُ قد نصّت عليها المادة 35 من الاتفاقية، وتكون بين أحد الأقطار المتعاقدة في المؤسسة وبين المؤسسة بشأن استثمار مؤمنٍ عليه، حيث تتم تسويتها عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في الملحق. وفي حالة منازعاتٍ بين عضوٍ انقضت عضويته في المؤسسة وبين المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، فهي كذلك تُحلُّ وفقاً لإجراءات الملحق المرفق المتعلقة بتسوية منازعات المؤسسة.

المطلب الثاني: مراحل حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار

لقد جاء الملحق الأول بذكر المراحل المتَّبعة في حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار، والتي تتدخل المؤسسة لحلِّها، حيث يُطبَّق الملحق على النزاعات المنصوص عليها في المادتين (34 ف2) و (35)، وبذلك تتمثل مراحلُ وخطواتُ الإجراءات لحلِّ منازعات الاستثمار فيما يلي:

أولاً- المفاوضات

يُقصدُ بالمفاوضات الاتصالات التي تُجرى بين المؤسسة والمستثمر المضمون (المؤمن)، أيًا ما كانت الوسيلة المتَّبعة في ذلك، فقد يتم الاتصال شفهيًا أو كتابيًا، حيث أن ملحق تسوية المنازعات لم يشترط شكلاً خاصاً لها.²⁴

فعند نشوب نزاعٍ بين طرفي عقد الاستثمار، فيما يخص النزاعات المذكورة سابقًا، يجبُ إتباع الخطوة الأولى والمتمثلة في مرحلة المفاوضات، فلا يجوز اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم إلا بعد استنفاد سبل

التسوية الودية، وتعتبر المفاوضات قد استنفدت إذا فشل الأطراف في التوصل إلى الحل خلال 6 أشهر من طلب أي طرف الدخول فيها.²⁵

ثانياً - التوفيق

لقد أشارت المادة 3 من الملحق الأول، على أنه في حال فشل عملية المفاوضات بين أطراف النزاع وعدم الوصول إلى اتفاق، يجوز اللجوء إلى التوفيق، واللجوء إلى التوفيق يكون باتفاق الطرفين، فإذا تعذر هذا الاتفاق يجوز اللجوء إلى التحكيم، طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

أما إذا اتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق، فيجب أن يتضمن اتفاقهما وصفاً للنزاع ولطالبات أطرافه، وكذا ذكر اسم الموقِّق والأتعاب المقررة له، ويجوز للأطراف أن تفوض الأمين العام لجامعة الدول العربية في اختيار من يتولى التوفيق فيما بينها.²⁶

أما عن مهام الموقِّق، فهي تقتصر على محاولة التقريب بين وجهات النظر في النزاع، كما يكون له حق إبداء اقتراحاته لترضية الأطراف. كما يجب على أطراف النزاع إعطاء الموقِّق جميع الوثائق والبيانات لمساعدته على أداء مهامه وحل النزاع، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من نفس المادة المذكورة سابقاً.

أما الفقرة 4 من المادة 3، فقد نصت على أن يقدم الموقِّق في مدة ثلاثة أشهر من بدء مهمته تقريراً يحتوي على نتائج مهمته، واقتراحاته بشأن النزاع القائم بين الطرفين، ومدى قبول الأطراف بها. كما أنه لا يكون للتقرير حجية أمام محكمة التحكيم التي يُعرض عليها النزاع. ويمكن للأطراف إبداء رأيهم حول تقرير الموقِّق وإبلاغها للأطراف خلال شهر من صدور التقرير.

أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة، المتعلقة بهذه المرحلة، فلقد نصت على حالة عدم إصدار الموقِّق لتقريره خلال المدة المحددة أو عدم قبول الأطراف بحلول الموقِّق المقترحة عليهم، يتعين عليهم الذهاب إلى مرحلة التحكيم.²⁷

ثالثاً- التحكيم

يُعتبر المرحلة الأخيرة بعد فشل المراحل السابقة الذكر في إيجاد حلٍ للنزاع المتعلق بالاستثمار، فالتحكيم هو الوسيلة الفعالة لحسم المنازعات الناتجة عن العلاقات المتقدمة، حيث سنتطرق لهذه المرحلة من خلال النقاط التالية:

أ- محكمة التحكيم

تنص المادة 4 من الملحق على تسوية المنازعات عن طريق إجراءات التحكيم، والتي تبدأ بإخطار أحد الأطراف الذي يرغب في التحكيم لحل النزاع، ويجب أن يُصحب الإبلاغ بطبيعة النزاع واسم المحكم المعين من قبل الراغب في التحكيم.

كما يجب على الطرف الآخر أن يعين محكماً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الإخطار، أو يتفق المحكّمون على تعيين المحكّم المرّجّح خلال 60 يوماً من التاريخ المذكور. تتكوّن محكمة التحكيم من محكّم واحد أو من عددٍ فرديّ من المحكّمين بينهم محكّم مرّجّح، يتمّ تعيينهم من طرف رئيس محكمة العدل العربية بموجب طلبٍ من أحد الأطراف. كما أنّه لايجزّ لأيّ طرفٍ أن يُغيّر المحكّم الذي اختاره بعد البدء في نظر الدّعوى إلّا في حالة استقالة المحكّم أو وفاته أو عجزه عن العمل، فيعيّن محكّم بدلاً عنه بنفس الأشكال التي عيّنها ذلك المحكّم.

أمّا عن انعقاد المحكمة، فيكون أول مرّة في المكان والزمان اللذين يحدّدهما المحكّم المرّجّح، ثمّ تُقرّر المحكمة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها. كما تفصل محكمة التحكيم في المسائل المتعلقة باختصاصاتها، وتحدّد الإجراءات الخاصة بها.²⁸

ب- الطعن في الاختصاص

في حالة طعن أحد طرفي النزاع أمام المحكمة، وعند سير الخصومة في المنازعات المنصوص عليها في المادة 35 فقرة 1 من الاتفاقية، واستناده إلى أنّ موضوع المنازعة يدخل ضمن اختصاص مجلس المساهمين، تطبيقاً للمادة 34 فقرة 1 من الاتفاقية، وكان الطعن جديّاً: يُرفع الأمر إلى المجلس، وتوقف إجراءات التحكيم إلى حين صدور حكمٍ من مجلس المساهمين، وتلتزم محكمة التحكيم بقرار المجلس حول طبيعة المنازعة، وهذا وفقاً لما جاء في المادة 4 فقرة (و) من الملحق المرفق بالاتفاقية.

ج- القواعد الموضوعية

تطبق محكمة التحكيم عند نظرها في النزاعات، النصوص وأحكام الاتفاقية ونظام المؤسسة والقرارات الأخرى الصادرة عن مجلسها ومجلس إدارتها، وتلتزم المحكمة بالمصادر المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة.

ويجوز للمحكمة أن تطبق على النزاع مبادئ العدل والإنصاف، وهذا بعد اتّفاق أطراف النزاع على ذلك، ولا يجوز للمحكمة الامتناع عن إصدار حكمٍ في النزاع المعروض عليها، بحجّة نقص القانون الواجب التطبيق أو غموضه.

د- تفسير قرار التحكيم

لقد نصّت الفقرة 3 من المادة 4، الملحق الأول، على أنّ أيّ منازعة حول تفسير قرار التحكيم في نزاع معيّن يجب رفعها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في خلال ثلاثة أشهرٍ من صدور القرار (الحكم)، وذلك بناءً على طلبٍ يقدّمه أيّ طرفٍ في النزاع إلى المحكّم المرّجّح، فيتعيّن عليه دعوة المحكمة بهيتها السابقة للانعقاد خلال شهرين من تقديم الطلب، فإذا تعدّر انعقاد المحكمة بهذه الطريقة، تعيّن

تشكيل محكمة جديدة طبقاً للإجراءات المذكورة سابقاً، ويُمكن للمحكمة في هذه الحالات أن تُصدر قراراً بوقف تنفيذ القرار السابق إلى حين البت في الطلب الجديد.²⁹

خاتمة:

من خلال ما سبق التطرُّقُ له، نلاحظُ أنّ المؤسسة سخّرت، على مدار أكثر من ثلاثين عاماً، طاقاتها وجهودها لتوفير مظلة واسعة من الحماية القانونية والضمانات الممكنة للمستثمر العربي ضدّ المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها مشروعها الاستثماري في أرجاء الوطن العربي. وانطلاقاً من إيمانها بأهمية العلاقة المتبادلة فيما بين المشاريع الاستثمارية في الوطن العربي، وتشجيع صادرات تلك المشاريع عربياً وعالمياً؛ فقد أخذت المؤسسة على عاتقها مهمة تسهيل نفاذ السلع عربية المنشأ إلى الأسواق العربية والعالمية، من خلال تقديم خدمة تأمين ائتمان تلك الصادرات ضدّ المخاطر التجارية، وتشمل عدم وفاء المدين، أو إعساره أو إفلاسه أو رفضه استلام البضاعة، وضدّ المخاطر غير التجارية والتي تتمثل في إلغاء ترخيص الاستيراد، أو منع دخول أو عبور البضاعة. إضافة إلى الاجتهاد في تلبية احتياجات المستثمرين والمصدرين العرب من خلال توفير حزمة متجددة ومتنوعة من خدمات الضمان وعلى مدار هذه الفترة، تمكّنت المؤسسة من بناء مصداقية عالية في أداء التعويضات للمستثمرين والمصدرين، عن تحقّق مخاطر تجارية وغير تجارية في العمليات المضمونة لصالحهم، ممّا انعكس على حجم عمليات الضمان المقدمة من المؤسسة في مجالي الاستثمار وائتمان الصادرات، والذي بلغ نحو 3.5 مليار دولار منذ إنشائها وحتى نهاية 2007، مع ملاحظة بأنّ قيمة الطلبات التي تردّ إلى المؤسسة في تزايد مستمرّ، إذ تلقت المؤسسة خلال السنوات الخمس الماضية طلبات واستفسارات بشأن عمليات ضمان بقيمة بلغت نحو 9 مليار دولار.³⁰

كما شهدت المؤسسة اتّجاه نموّ عامّ إيجابي في عملياتها، حيث قدّرت بـ 1019.7 مليون دولار عام 2008 إلى نحو 1127 مليون دولار عام 2015، ليصل إجمالي الفترة إلى 9.8 مليار دولار، منها 7 مليارات لضمان ائتمان الصادرات، وبنسبة 71% من إجمالي عمليات الضمان؛ و2.8 مليار دولار لضمان الاستثمار، بنسبة 29% من إجمالي عمليات الضمان خلال نفس الفترة 2015-2016.³¹

أمّا فيما يخصّ العقود المبرمة، فقد تسلّمت المؤسسة خلال الربع الثالث من عام 2016 نحو 88 طلباً لتأمين ائتمان الصادرات من شركات مصدّرة من دول عربية، ومن دول أجنبية، ومن جهات عربية-أجنبية مشتركة. كما تمّ إبرام 16 عقداً و41 ملحقاً لتأمين ائتمان الصادرات بقيمة قدرها حوالي 163.8 مليون دولار. وعلى مستوى ضمان الاستثمار، استقبلت المؤسسة 14 استفساراً، بالإضافة إلى 4 طلبات ضمان استثمارات من طرف 03 دول عربية أعضاء بقيمة قدرها حوالي 209.6 ملايين دولار.³²

كما أنّه أثناء اجتماع مجلس إدارة المؤسسة لدراسة التقرير الفصلي لنشاطات المؤسسة، للفترة الممتدة من 2020/09/01 إلى غاية 2020/12/31، تبين أنّ المؤسسة قد تلقت حوالي 418 طلباً لضمان

الاستثمار وتأمين الائتمان، منها 160 طلب تأمين ائتمان صادرات، و70 طلب تأمين ائتمان تجارة داخلية.³³

الجزائر من بين الدول التي صادقت على الاتفاقية المنشئة للمؤسسة سنة 1972، من أجل خلق مناخ قانوني مناسب للاستثمار الأجنبي، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى من أجل ضمان إضافي للمستثمرين، وخاصة العرب المقيمين على إقليم الدولة الجزائرية، بحيث يحق لهم اللجوء إلى هذه المؤسسة لحلّ منازعاتهم المتعلقة بالاستثمار، فيما يخص المخاطر التي تعترض المستثمرين الأجانب. لكنّه ورغم الدور الذي تقوم به المؤسسة في سبيل تشجيع جلب الاستثمارات ورؤوس الأموال إلى الدول العربية، فإنّ حجم الاستثمارات في الدول العربية ضئيل جداً. ولذلك نقترح بعض التوصيات لتحسين دور المؤسسة في ضمان وجذب المزيد من الاستثمارات للدول العربية، وهي كما يلي:

- ضرورة إعادة النظر في صياغة المادة 17، وتعديلها بما يزيل التّضارب مع المادة 15 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، حول حالة تأمين المستثمرين الوطنيين.
- يجب على الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار أن تتضمن نصاً قانونياً، يركّز على إصباح الصّفة الأجنبية على الاستثمار، دون الشّخص المالك له، حسب الحالات التي تراها مناسبة.
- توسيع نطاق ضمان الاستثمار من حيث الأشخاص ليشمل المستثمر الأجنبي، والموطن في الدول المتعاقدة.
- ضرورة تطوير قواعد التّحكيم بما يتوافق مع طبيعة الاستثمارات، وإخضاع أحكام المحكّمين لنظام الرّقابة والطّعن أمام المحاكم الدولية.

الهوامش:

- ¹ انضمت الجزائر إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بموجب الأمر رقم 16/72، المؤرخ في 1972/06/07، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر بتاريخ 1972/07/04.
- ² عبد الله كعباش، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 262-263.
- ³ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، نشرة ضمان الاستثمار، السنة السادسة والعشرون، العدد الفصلي الثاني، أبريل- يونيو 2008، ص 2.
- ⁴ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، نبذة عن الضمان- عن المؤسسة، على الموقع الإلكتروني: <https://dhaman.net/ar/about-dhaman/corporate-overview-history>، تاريخ الاطلاع: 2021/04/24، س: 14:40.
- ⁵ هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار: القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2007، ص 40-41.
- ⁶ عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، الاستثمارات الدولية- التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هوم- الجزائر، 2004، ص 453-454.
- ⁷ هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 1988، ص 122.
- ⁸ هشام خالد، نفس المرجع، ص 124.
- ⁹ هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مرجع سابق، ص 146-147.
- ¹⁰ عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، مرجع سابق، ص 456.

- ¹¹ هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مرجع سابق، ص 155.
- ¹² فارس بوكروخ، دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي- الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 842.
- ¹³ هشام خالد، مرجع سابق، ص 69.
- ¹⁴ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ضمانات الاستثمار، على الموقع الإلكتروني: <https://dhaman.net/ar/our-products/investment-guarantee>، تاريخ الاطلاع 2021/04/26، س: 00:30.
- ¹⁵ عبد المجيد قدي- وصاف سعدي، آليات ضمان الائتمان وتنمية الصادرات-حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، جامعة بسكرة- الجزائر، 2002، ص 02.
- ¹⁶ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، خدماتنا، على الموقع الإلكتروني، مرجع سابق.
- ¹⁷ الكاهنة أرزيل، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الدولية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو- الجزائر، 2009، ص 136.
- ¹⁸ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، <https://dhaman.net/ar/our-products/export-credit-insurance>، تاريخ الاطلاع 2021/04/27، س: 14:30.
- ¹⁹ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تطمحون إلى تطوير أعمالكم، <https://dhaman.net/ar>، تاريخ الاطلاع 2021/04/23، س: 14:00.
- ²⁰ هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2002، ص 316-317.
- ²¹ عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2008، ص 111.
- ²² عبد الله كعباش، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمائنه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مرجع سابق، ص 281.
- ²³ هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مرجع سابق، ص 148.
- ²⁴ هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، مرجع سابق، ص 461.
- ²⁵ عبد العزيز قادي، الاستثمارات الدولية، مرجع سابق، ص 469.
- ²⁶ هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، مرجع سابق، ص 463.
- ²⁷ عبد العزيز قادي، الاستثمارات الدولية، مرجع سابق، ص 470.
- ²⁸ عبد العزيز قادي، الاستثمارات الدولية، نفس المرجع، ص 471.
- ²⁹ عبد العزيز قادي، الاستثمارات الدولية، مرجع سابق، ص 473.
- ³⁰ فهد راشد الإبراهيم، مداخلة بعنوان ((دور المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات في تنشيط الاستثمارات العربية البينية))، ملتقى الكويت للتأمين، 29/28 مايو 2008، دولة الكويت.
- ³¹ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، صناعة الضمان في الدول العربية والإسلامية والعالم، نشرة دورية، العدد 3، 2016، ص 16.
- ³² المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نفس المرجع، ص 04.
- ³³ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، اتجاهات التجارة الخارجية في العالم والدول العربية، نشرة ضمان الاستثمار، عدد يناير- مارس، 2021، الكويت، ص 04.